التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر

سهـــام عباســي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
كلية الحقوق

الملخّــص:

اهتم المشرع الجزائري بترقية مكانة المرأة وتعظيم حقوقها السياسية، وزيادة فرصها في التمثيل السياسي وتولي المناصب التنفيذية والتشريعية، ولقد ألزمت النصوص القانونية - خاصة بعد 1989م، وعبر التعديلات الدستورية المتعاقبة-ضرورة أن يكون هناك تمثيل للمرأة في المجالس والقوائم الانتخابية، وأتاحت الفرصة للمرأة لشغل المناصب السياسية، وتعزيز تواجدها في منظومة صنع القرار.

يمثل القانون العضوي رقم 03/12 اسهاما بارزا في هذا الجانب ومكسبا مهمة في ترقية حقوق المرأة السياسية، وإطارا للحصول على عدد من المكاسب التي تطمح لتجسيدها الطبقة السياسية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : المشاركة السياسية-المرأة – الانتخابات-القانون العضوي-نظام الحصص-القوائم الانتخابية.

Résumé :

Le législateur algérien s'intéresse à la promotion du statut des femmes et à la maximisation de leurs droits politiques, et augmenter les possibilités accrues d'elle pour la représentation politique et pour gagner des positions exécutives et législatives, que de nombreuses dispositions légales ont été imposées à la représentation des femmes dans les conseils et les listes électorales; surtout après 1989 et à travers des amendements constitutionnels successifs, renforçant également sa présence dans le système de décision.

La loi organique n ° 12/03 représente une contribution significative à cet aspect et un atout important dans la promotion des droits politiques des femmes et un cadre pour obtenir un certain nombre de gains qui aspirent à incarner de la classe politique en Algérie.

Mots clés : Participation politique - Femmes - Elections - Loi organique - Quotas - Listes électorales.

Abstract :
Algerian legislator is interested in promoting the status of women and maximizing their political rights, and increased opportunities of her for political representation and to win executive and legislative positions, that many Legal provisions have been imposed representation of women in councils and electoral lists ; especially after 1989 and through successive constitutional amendments, also strengthening its presence in the decision-making system.
Organic Law No. 12/03 represents a significant contribution to this aspect and an important asset in promoting women's political rights, and a framework to gain a number of gains that aspire to embody from the political class in Algeria.

key words : Political Participation - Women - Elections - Organic Law - Quotas - Electoral Lists.

مقدمـــة :

لقد أصبح تواجد المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقليدًا من تقاليد المجتمعات المعاصرة، غير أن تواجدها في المجال السياسي ظل بعيدا عن مستويات تواجدها في باقي المجالات، حيث ظلت المشاركة السياسة في العديد من المجتمعات حكرا على الرجال دون النساء، ونظرا لضرورة التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة، وبناء على مقتضيات التطور الديمقراطي، تم إيجاد العديد من الآليات التي يمكن من خلالها القضاء على الفجوة الموجودة بين المشاركة السياسية للمرأة والمشاركة السياسية للرجل، وذلك بفضل تضافر مجموعة من الجهود الرامية إلى التمكين السياسي للمرأة.

إنّ الجزائر على غرار جل الدول المعاصرة قد ضمنت في جميع دساتيرها مبدأ المساواة بين الجنسين، إلاّ أن الواقع أفاد أن تطبيق هذا المبدأ في مجال المشاركة السياسية لم يتم تجسيده بطريقة فعلية، وهكذا اتّجهت الجزائر إلى إضافة مادة جديدة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي تم تجسيده على أرض الواقع بصدور القوانين العضوية رقم: 01/12

و03/12 و04/12 ضمن العدد الأول من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012، ثم المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والقانون العضوي رقم: 10/16 الصادر ضمن العدد 50 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، وهو ما وجد تطبيقه على أرض الواقع خلال الانتخابات النيابية (التشريعية والمحلية) التي تم إجراؤها سنة 2012 ثم الانتخابات النيابية لسنة 2017، كما وجد تطبيقه ضمن قوائم تأسيس وأسماء قيادات العديد من الأحزاب السياسية.

وهكذا أصبح تواجد المرأة في الحياة السياسية أمرا واقعا، وأصبحت مشاركتها السياسية مكفولة بموجب التشريع الأساسي والعضوي، اللذان وَفّرا آلية سياسية يمكن ان نسميها النصاب القانوني للمشاركة السياسية للمرأة لاسيما في مجال المشاركة الانتخابية، حيث أن هذا النصاب القانوني غير ثابت ويختلف باختلاف المجالس المنتخبة والكثافة السكانية للدوائر الانتخابية ومكان تواجد هذه الأخيرة – أي الدوائر الانتخابية–

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي يمكننا ان طرحها في هذا المجال، نَصُوغُهَا ضمن السؤال التالي:

كيف نظّم المشرع الجزائري مسألة النصاب القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة؟

وعليه استوجبت دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه إلى المحاور التالية:

أولا: مفهوم وتطور المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر.

ثانيا: نظام الكوتا (الحصص) كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر.

ثالثا: نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر.
رابعا: تقييم المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر

أولا: مفهوم وتطور المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

إن دراسة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمشاركة الانتخابية للمرأة، يقتضي منا بداية الوقوف على تحديد المقصود بهذه المشاركة الأخيرة وتطورها في الجزائر، وذلك من خلال التعرض إلى تحديد المقصود بالمشاركة الانتخابية للمرأة، ثم دوافع اهتمام المشرع الجزائري بهذه المشاركة، ثم تتبع التنظيم القانوني لهذه المشاركة في الجزائر، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01 – تحديد المقصود بالمشاركة الانتخابية للمرأة:

المشاركة في معناها العام تعني المساهمة، والمشاركة الانتخابية صورة من صور المشاركة السياسية ومستوى من مستوياتها، والمشاركة السياسية تعني تحويل الأهداف الوجدانية للأفراد إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم، سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات أو التنفيذ أو المتابعة والتنظيم[1]، وهي تلك الأنشطة الطوعية التي يشارك بها الفرد بقية مجتمعه في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالبحث عن المعلومات والمناقشات وحضور الاجتماعات والمساهمة بالمال والاتصال في الحملات الانتخابية والمنافسة لصالح الحزب والمجتمع[2].

المشاركة السياسية أيضا هي ذلك الحق السياسي الذي يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع ما، إذ موجبها يحق للفرد أن يختار نوّابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام وتوجيههم بما فيه مصلحة الشعب، ويحق

له –أي المواطن– بموجبها أيضا أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وأن ينتخب وينتخب[3]، وهي الوسيلة الأفضل لتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع ككل[4].

إن الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشاركة السياسية تمتاز بانها نشاط سياسي وحق سياسي وأنها معيار رئيسي للممارسة الديمقراطية[5].

عليه **فالمشاركة السياسية للمرأة** تعني ذلك الحق الذي تملكه المرأة، والذي تستطيع بموجه أن تمارس مختلف الأنشطة السياسية[6] في المجتمع الذي تعيش فيه، تكريسا لمبدأ المواطنة، وحفاظا على المبادئ الديمقراطية، وتحقيقا لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية.

هكذا نجد **أن المشاركة الانتخابية للمرأة** تعني مستوى من مستويات مشاركتها السياسية، وهي ذلك الحق الذي بمقتضاه تستطيع المرأة أن تمارس مختلف الانشطة الانتخابية عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية[7] تطبيقا للمبادئ الديمقراطية والدستورية لاسيما المساواة والمواطنة، بهدف المشاركة في اختيار الحكام وصنع القرارات السياسية من جهة، والوصول إلى المناصب المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب من جهة ثانية.

02 – دوافع تنظيم المشرع الجزائري للمشاركة الانتخابية للمرأة:

لقد حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المساواة في جميع دساتير الجزائر[8]، إلا أن هذا الحرص لم يكن كافيا لوحده لتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية، وهكذا كان من الضروري أن يولي المشرع اهتماما خاصا لتواجد المرأة في هذا المجال، متأثرا في ذلك بالعديد من العوامل التي دفعته إلى دسترة وتقنين المشاركة السياسية للمرأة، وتحديدا

مشاركتها الانتخابية، من خلال النص على نسبة (نصاب) تواجدها ضمن قوائم الترشح والمقاعد النيابية، وأهم تلك العوامل ما يلي:

أ – اهتمام المواثيق الدولية بحقوق المرأة ومبدأ المساواة ين الجنسين:

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ المساواة بين النساء والرجال، ومنها ميثاق الامم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[9]، وبما أن الجزائر عضو في جل تلك المواثيق، فإنه من الطبيعي أن تعدل تشريعاتها لتتماشى مع المبادئ التي جاءت بها تلك المواثيق والتي من بينها مبدأ المساواة بين الجنسين ومنها المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية ومنها الحقوق الانتخابية.

ب– التأثر بالتشريعات المقارنة في تقنين حقوق المشاركة السياسية للمرأة:

لقد تأثرت العديد من التشريعات المقارنة بالدور الذي لعبته الحركات النسوية في خطاباتها المختلفة حول مسألة المشاركة السياسية للمرأة كأولوية وكمدخل للتغيير الإيجابي لصالح المرأة[10].

هكذا اهتمت الكثير من دول العالم بانتهاج أساليب التشجيع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية لاسيما منها مشاركتها الانتخابية، مع اختلافها في مضمون هذه الأساليب.

– فهناك من التشريعات من حجزت نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء.

– وهناك من حجزت لهن نسبة ضمن قوائم الترشح دون التركيز على تواجدهم أو عدم اوجدهن ضمن المجالس المنتخبة.

– وهناك من حجزت لهن نسبة ضمن قوائم الترشح مع ضرورة الحفاظ على نفس النسبة داخل المجالس المنتخبة وذلك بضرورة توافر نسبة من المقاعد للنساء لا يقل عن نسبة تواجدهن ضمن قوائم الترشح[11].

وهكذا برز تأثر المشرع الجزائري بهذه التشريعات، وتبنيه أسلوب حجز نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح هي نفسها النسبة التي حجزها لهن ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

ج – دور الاتحاد البرلماني الدولي واهتمامه بالمشاركة السياسية للمرأة:

من بين الدوافع التي أثرت في اهتمام المشرع الجزائري بمسألة تقنين المشاركة السياسية ومنها المشاركة الانتخابية للمرأة، ذلك الاهتمام الذي أبداه الاتحاد البرلماني الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة، إذ قام بوضع خطة عمل لمواجهة انخفاض نسبتها ركزت على ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة حال تنافسها في الدوائر الانتخابية العامة[12]، وذلك في إطار النقاش الدولي الحاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف ها عالميا، كما ركزت –أي الخطة التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي– على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها بين النساء والرجال[13].

ما يبرر اعتبار دور اتحاد البرلمان الدولي كأحد دوافع اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ المشاركة السياسية للمرأة ذلك التقرير الذي صدر عن هذا الاتحاد عام 2010 بخصوص ترتيب الدول بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، والذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 112 من أصل 180 دولة شملها الترتيب بنسبة 07,7% وهي نسبة جد ضعيفة[14] شكلت سببا من الأسباب التي أدت إلى إدراج مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن

أولويات الإصلاحات السياسية التي ترجمتها القوانين العضوية الصادرة مع مطلع سنة 2012.

د- عدم تحقيق المبدأ الدستوري «المساواة» في مجال المشاركة الانتخابية:

لقد كفلت جميع الدساتير الجزائرية -كما سبق وأشرنا- مبدأ المساواة بين الجنسين (المواطنين والمواطنات) في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم على أي أساس، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الواقع لم يسفر عن تحقيق مبدأ المساواة في الحياة السياسية، فمعظم المناصب السياسية والمقاعد النيابية يختص بها الرجال دون النساء[15]، لذلك كان من بين دوافع اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المشاركة الانتخابية للمرأة محاولة وضع قوانين تضمن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المجال الانتخابي (الترشح والتواجد داخل المجالس المنتخبة) أو على الأقل السير نحو تحقيق هذا المبدأ تدريجيا.

03 – تتبع التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

في إطار عدم كفاية ضمانة مبدأ المساواة بين الجنسين، المنصوص عليها في الدستور الجزائري لتحقيق مجال عادل في المشاركة الانتخابية للمرأة، ظهرت الحاجة إلى وجود ضمانات أكثر فعالية وآليات جدية لضمان هذه المشاركة.

أول خطوة يخطوها المشرع الجزائري نحو تقنين مسألة المشاركة الانتخابية للمرأة تتجسد في إضافة المادة 31 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 2008/11/15، المتضمن تعديل دستور 1996، وهي المادة التي تنص على أن: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة

بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجال المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة».

لتأتي الخطوة الثانية بعد أكثر من 03 سنوات، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين العضوية التي تكرس المشاركة الانتخابية للمرأة، لاسيما القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لتكريس حق المرأة في مجال الترشح والتمثيل النيابي لشغل مقاعد المجالس المنتخبة، وكذلك القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي تضمن عدة مواد توجب احترام نصوص القانون العضوي رقم: 03/12.

ثم بدَت محاولة ضمان حقوق أكثر للمرأة في مجال المشاركة الانتخابية، ضمن المسودة الأولى من مشروع التعديل الدستوري الذي تضمن النص على قاعدة المناصفة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، غير أن هذه الخطوة الهامة سرعان ما اختفى أثرها ضمن المسودة النهائية لمشروع التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06، الذي طابق نص المادة 35 منه المادة 31 مكرر المضافة لدستور 1996.

ثانيا: نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

استند المشرع الجزائري في تبني نظام الكوتا إلى تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها تطبيق هذا النظام ضمن قوائم المترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها بالمجالس المنتخبة، باعتبار هذا النظام أكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[16].

هكذا صدر القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 2012/01/12 لتحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لما ورد بنص المادة 31 مكرر المضافة لدستور 1996 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وهو القانون الذي تولى تحديد الحصص اللازمة لتواجد المرأة ضمن قوائم الترشح وضمن المقاعد النيابية لكل قائمة ترشح فائزة في الانتخابات، وهي الحصص التي تختلف من استحقاق انتخابي إلى آخر، ومن مجلس منتخب إلى آخر، وتم توزيعها وفقا لما يلي:

01 – نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

لقد خصص المشرع الجزائري نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهي النسبة التي تختلف بحسب اختلاف عدد مقاعد هذا الأخير، ويجب ألا تقل عن:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد [17].
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقاعد.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا[18].

02– نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

لقد خصص المشرع الجزائري نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح لانتخاب أعضاء لمجالس الشعبية الولائية، وهي النسبة التي تختلف بحسب اختلاف عدد مقاعد هذه الأخيرة، ويجب ألا تقل عن:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و55 مقعدا[19].

03 – نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

لقد حدد المشرع الجزائري نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وقدّرها بـــ: 30% وذلك بالنسبة لـــ:

- البلديات الموجودة بمقرات الدوائر.
- البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة[20].

ولضمان عدم التلاعب بالنسب المخصصة للنساء ضمن قوائم الترشح، سواء من طرف الاحزاب السياسية أو من طرف القوائم الحرة، أوجب القانون ضرورة أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات على جنس المترشح[21]، مع ضرورة رفض قوائم الترشح التي لم تحترم النسبة المخصصة للنساء[22]، كما نص على ضرورة استخلاف المترشح بمترشح من نفس الجنس[23].

ولم يكتفي المشرع الجزائري بضمان النصاب القانوني في شكل حصص ضمن قوائم الترشح، بل ضمن الحفاظ على نفس النسبة للنساء داخل المجالس المنتخبة (المقاعد النيابية).

نظرا للخلاف الذي وقع بخصوص نسبة المقاعد المخصصة للنساء وكيفية توزيعها، وضّحت وزارة الداخلية ضمن موقعها الإلكتروني أن توزيع المقاعد النيابية بناء على القانون العضوي رقم: 03/12 يتم من خلال تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين في النسبة المحددة للنساء في الدوائر الانتخابية المعنية مُحَوّلة إلى الكامل الأعلى لما

يفوق الجزء العشري 0,5[24]، ويتم حساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي رقم: 03/12 كما يلي:

– بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها عدد مقاعد تراوح بين 05 إلى 13 مقعد، يكون عدد المنتخبات لا يقل عن: 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

– بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها عدد المقاعد يتراوح بين 14 و31 مقعد يكون عدد النساء لا يقل عن: 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

وعليه تكون عدد المقاعد المخصصة للنساء من إجمالي المقاعد كما يلي:

• عندما يكون عدد المقاعد مثلا 13 لا يقل عدد المقاعد المخصصة للنساء عن 04.

• عندما يكون عدد المقاعد مثلا 19 لا يقل عدد المقاعد المخصصة للنساء عن 07.

• عندما يكون عدد المقاعد مثلا 37 لا يقل عدد المقاعد المخصصة للنساء عن 15[25].

تشجيعا على تواجد النساء بقوائم الترشح ومن ثمة تواجدهن داخل المجالس المنتخبة، نص القانون العضوي رقم: 03/12 على إمكانية استفادة الاحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة. [26]

ثالثا: نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

بالرغم من أنه يبدو من الوهلة الأولى أن القانون العضوي رقم: 03/12 جاء ليحدد الحصص المخصصة للنساء معتمدا أو مطبقا نظام الكوتا.

وبالرغم من أن الكثير من البحوث التي تتناول بالدراسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، تعتمد إسقاطات نظام الكوتا (الحصص) وليس المناصفة.

إلا أن الحقيقة هي أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم: 03/12، قد تبنى نظام آخر وهو نظام المناصفة بجانب نظام الكوتا (الحصص) وذلك في حالتين هما:

01 – تمثيل النساء في قوائم ترشح الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والمقاعد المخصصة لها:

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة ألا تقل نسبة تمثيل النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة الخارج عن نسبة 50%[27].

وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ المناصفة كقاعدة للمشاركة الانتخابية للمرأة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بخصوص قوائم ترشح الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج وعدد المقاعد المخصصة لها.

حيث أن تمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج أربع مناطق بأربع مقاعد، حيث يكون عدد المقاعد المخصصة للنساء 02 من أصل 04[28]، وبذلك تتحقق قاعدة المناصفة منح النساء نصف عدد المقاعد المخصصة لأعضاء البرلمان الممثلين للجالية الجزائري المقيمة بالخارج.

02 – تمثيل النساء في المجالس المنتخبة (عدد المقاعد) بالنسبة للقوائم الفائزة بمقعدين:

بالنسبة لقوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس النيابية سنجد أن المشرع الجزائري قد طبق قاعدة المناصفة، وذلك بالنسبة لعدد المقاعد الفائزة بها كل قائمة، وهذا في حالة فوز قائمة المترشحين بمقعدين فقد، حيث في هذه الحالة يكون أحد المقعدين –على الأقل–مخصص وجوبا للمرأة وذلك حسب ترتيبها ضمن قائمة المترشحين[29]، إذ يكون المقعد الثاني في هذه الحالة مخصصا للمرأة المُرَتَّبَة الأولى بين النساء مهما كان ترتيبها بين الرجال المترشحين.

نلاحظ أن قاعدة المناصفة في هذه الحالة تطبق كاستثناء من قاعدة الحصة، حيث أنه يخصص للنساء نسبة من عدد المقاعد النيابية وهذا هو الأصل، لكن إذا كانت قائمة المترشحين فائزة بمقعدين فقط، فإننا نطبق الاستثناء وهو الانتقال من تخصيص نسبة للنساء إلى منح المرأة المقعد الثاني الفائز في القائمة مهما كان تريبها، وبذلك نكون قد طبقنا قاعدة المناصفة.

رابعا: تقييم المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

أن النظرة التقييمية للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، تقتضي منها التطرق إلى أهم الإحصائيات الخاصة بها، وصولا إلى نتائج هذه المشاركة بناء على المعطيات الإحصائية والواقعية، وذلك ضمن النقطتين المواليتين:

01 – إحصائيات حول نتائج المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر:

إن صدور القانون العضوي رقم: 03/12 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قد ساهم في رفع نسبة تواجد المرأة بهذه المجالس سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، وساهم بصورة أخص في ارتفاع نسبة تواجد النساء ضمن قوائم الترشح.

- **ففي سنة 1997** كان عدد المترشحات لـــ:
  - المجلس الشعبي الوطني: 13 مترشحة.
  - المجالس الشعبية الولائية: 67 مترشحة.
  - المجالس الشعبية البلدية: 29 مترشحة.
- **وفي سنة 2002** كان عدد المترشحات لـــ:
  - المجلس الشعبي الوطني: 125 مترشحة.
  - المجالس الشعبية الولائية: 115 مترشحة.
  - المجالس الشعبية البلدية: 149 مترشحة.
- **وفي سنة 2007** كان عدد المترشحات لـــ:
  - المجلس الشعبي الوطني: 80 مترشحة.
  - المجالس الشعبية الولائية: 129 مترشحة.
  - المجالس الشعبية البلدية: 103 مترشحة[30].

وبغد صدور القانون العضوي رقم: 03/12 وإجراء الانتخابات النيابية لسنة 2012، أسفرت النتائج عن ارتفاع واضح في نسبة النساء سواء كُنّ مترشحات أو منتخبات، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حصلت النساء على 145 مقعدا، والنسبة للمجالس الشعبية الولائية ترشحت 8838 امرأة، وحصلن على 595 مقعد، وبالنسبة للمجلس الشعبية البلدية ترشحت 32 ألف و100 امرأة، وحصلن على 4120 مقعد.

ما يبين أن تطبيق هذا القانون قد اتى بنتائج إيجابية على مستوى المشاركة الانتخابية للمرأة من حيث تواجدها ضمن قوائم الترشح، وكذلك فوزها بالمقاعد النيابية داخل المجالس الشعبي الوطني وداخل المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

02 – نتائج تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

إننا من هلال النظرة التقييمية لنتائج تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، توصلنا إلى النتائج الموالية:

– أن تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح والمقاعد الفائزة النيابية، لم تعطي دافعا للمرأة لاستخدام حقها في التصويت، إذ بقيت نسبة مشاركة المرأة في التصويت ضعيفة كما كانت قبل صدور القانون العضوي 03/12[31]، وهو ما يعني أن تفعيل المشاركة الانتخابية للمرأة وإن كان له تأثير على نسبة مشاركتها ضمن قوائم الترشح وكذا نسبة تواجدها ضمن المجالس المنتخبة، إلا أنه لم يكن له أثر على مشاركتها الانتخابية في مجال التصويت.

– أن ارتفاع عدد النساء داخل المجلس الشعبي الوطني –حسب بعض الباحثين– لم يؤدي إلى إقدامهن على تقديم اقتراحات قانونية تهمهن، ويرجعون ذلك إلى قلة تجربتهن السياسية في هذا المجال[32]، إلا أن الواقع يفيد أن جل نواب المجلس الشعبي الوطني من الرجال والنساء لم يقدموا على تقديم اقتراحات قوانين، حيث أن معظم القوانين الصادرة الجزائر تكون بناء على مشروع قانون من الحكومة، وعليه لا يمكن أن نحمّل المرأة مسؤولية أكثر من طاقتها، ولا يمكن أن نحكم على فشل أدائها دورها داخل المجالس المنتخبة، كون هذا الدور منوط بها وبالرجل على حد السواء.

– يتجه بعض السياسيين والباحثين إلى انتقاد تدني المستوى العلمي لدى عدد معتبر من النساء المتواجدات داخل المجالس المنتخبة، ويرجعون سبب ذلك إلى قِصر المدة بين صدور القانون العضوي رقم: 03/12 وموعد الاستحقاقات الانتخابية لاسيما الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وهو ما لم يعطي الفرصة اللازمة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة حتى تختار نساء

من ذوي الكفاءة[33]، في حين نرى ان سبب تدني مستوى الكفاءة العلمية لدى النساء المترشحات والمنتخبات لا يرجع إلى القانون العضوي رقم: 03/12 ولا إلى قصر المدة ين صدور هذا القانون والاستحقاقات الانتخابية النيابية (التشريعية والمحلية) وإنما يعود إلى موقف المشرع الانتخابي الذي لم يضع من بين شروط الترشح شرط الكفاءة العلمية.

– أنه على الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بالمشاركة الانتخابية للمرأة وتعزيز تواجدها داخل المجالس المنتخبة، وما ادى إليه ذلك الاهتمام من وجود عدد هائل من النساء داخل المجالس المنتخبة، إلا أن ذلك لم يلغي النزعة الرجولية التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية، وعدم القدرة على إدارة الشؤون العامة[34]، إلا أن الواقع يفيد انه لا يمكن الحكم على القدرة والمعرفة السياسية للمرأة لأن تجربتها الانتخابية لازالت تمتاز بكونها تجربة حديثة، إذ لم تمضي سوى عهدة انتخابية واحدة على تواجد النساء داخل المجالس المنتخبة تطبيقا للقانون العضوي رقم: 03/12.

– أن تنظيم المشرع الجزائري للمشاركة الانتخابية للمرأة، لم يشمل تواجد المرأة لا ضمن قوائم الترشح ولا المقاعد داخل مجلس الامة، وهو ما أثر سلبا على نسبة تواجد النساء بهذا المجلس الأخير مقارنة بباقي المجالس المنتخبة، بالرغم من أن هذا المجلس لا يعدو أن يكون مؤسسة من بين المؤسسات الدستورية الدولة، وبالرغم من نصف عدد أعضائه يتم انتخابهم.

– أن تنظيم المشرع الجزائري للمشاركة الانتخابية للمرأة، لم يشمل تخصيص أي نسبة للنساء لا ضمن قوائم الترشح ولا ضمن المقاعد داخل المجالس الشعبية البلدية بالبلديات التي لا تتواجد داخل مقرات الدوائر، ولا تلك التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وهو ما يمكن ان يؤدي في

الواقع إلى إمكانية عدم ترشح أي امرأة داخل هذه البلديات، وهوما يؤدي إلى:

• تكريس الوضع القائم الذي كان سائدا قبل صدور القانون العضوي رقم: 03/12.

• عد احترام مبدأ المساواة في الترشح، ليس بين النساء والرجال، إنما ين النساء المقيمات بالبلديات المتواجدة بمقرات الدوائر وتلك التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة من جهة، وين النساء المقيمات بالبلديات المتواجدة خارج مقرات الدوائر والتي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، إذ يجد ذلك ترجمته في الواقع بعدم احترام مبدأ المساواة في الترشح بين النساء على أساس الإقامة.

• تأثير هذا المبدأ على نسبة الإحصاء العام لتواجد النساء داخل المجالس المنتخبة، وبالتالي تأثيره على نسبة ترشح النساء وبالتالي تواجدهن داخل المجالس المنتخبة، لأن هؤلاء يتم انتخابهم طريقة غير مباشرة من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[35].

– أن تطبيق القانون العضوي رقم: 03/12 يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في المشاركة الانتخابية بين النساء والرجال، وذلك في حالتين فقط، وهما حالتي تطبيق مبدأ المناصفة، بينما يظل تطيق قاعدة الكوتا أو الحصص بعيدا عن تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاركة الانتخابية.

خاتمـــة:

في ختام هذه الورثة البحثية، يمكننا القول بأن تحقيق النجاح أمر صعب، وعندما يتحقق لابد من الحفاظ عليه، كذلك الشأن بالنسبة للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر الأثر الإيجابي للتنظيم القانوني

لهذه المشاركة، سواء من خلال تطيق قاعدة الحصص (الكوتا) أو من خلال تطيق قاعدة المناصفة، إلا انه لا يمكن لأحد أن ينكر أيضا أن هذا الأثر الإيجابي لم يمكنه تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال المشاركة الانتخابية.

على هذا الأساس يمكننا القول بان المشرع الجزائر نجح في تحسبن مستوى المشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، لكنها مشاركة لا يكفي الحفاظ عليها، بل لابد من تحسينها وتطويرها لتشمل:

– التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة داخل المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن: 20.000 نسمة، لأن ذلك يمكنه أن يساهم في تعزيز تواجد المرأة داخل المجالس الشعبية البلدية من جهة، ويؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين النساء في الترشح من جهة أخرى وعدم التمييز بينهن على أساس معيار الإقامة.

– التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة داخل مجلس الامة، وذلك بالنسبة لعدد أعضاء هذا المجلس المنتخبين، نظرا لكون هذا المجلس يضم عدد من المقاعد التي لا يتم شغلها إلا عن طريق الانتخاب.

في الأخير نشير إلى أن التجربة التشريعية للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر تجربة فتية، لذا لابد من تطويرها، وذلك من خلال السعي نحو تعميم قاعدة المناصفة بدلا من قاعدة الحصص (الكوتا)، لأن ذلك يمكنه فعلا تحقيق المساواة بين الجنسين في المشاركة الانتخابية.

قائمة الهوامش:

([1]) – جزيري زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية «الجزائر نموذجا»**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010–2011، ص 14.

([2]) – صفاء سيد محمود الجميل، **التربية السياسة للمرأة**، دار العلم للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط01، 2008، ص62.

([3]) – عبد العزيز إبراهيم عيسى– محمد محمد جاب الله عمارة، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 183.

– صفاء سيد محمود الجميل، مرجع سابق، ص 62.

([4]) – عبد العزيز إبراهيم عيسى– محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص 180.

([5]) – عباسي سهام، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 71.72.

([6]) – تختلف الأنشطة السياسية، باختلاف مستويات المشاركة السياسية ووسائلها، وهي بذلك تتنوع إلى **أنشطة سياسية مباشرة** (أولية) تشمل: «تقلد منصب سياسي– الترشح لانتخابات– عضوية الأحزاب السياسية– الاشتراك في المظاهرات العامة– التصويت»، و**أنشطة سياسية غير مباشرة** (ثانوية) تشمل: «المعرفة بالمشاركة الانتخابية– العضوية في هيئات التطوع».

أنظر في ذلك:

– محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي «مبادئه وقضاياه»**، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 159.

– عباسي سهام، مرجع سابق، ص 75.

([7]) – عُرّفت **العملية الانتخابية** بمجموعة من التعاريف أهمها أنها: مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين أعضاء السلطة من قل أفراد الشعب، وأنها الوسيلة التي تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وأنها عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة.

– أنظر في ذلك:

– سليمان الغويل، **الانتخابات والديمقراطية «دراسة مقارنة»**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط01، 2003، ص26–27 بتصرف.

([8]) – أنظر في ذلك:

– **المادة 22** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

– **المادة 23** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

– **المادة 28** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

– **المواد: 29– 31– 31 مكرر** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المقابلة **للمواد: 32–34–35** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06.

([9]) – خلاف بدر الدين، **الإصلاحات السياسية ودرها في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة «دراسة في ظل القانون رقم: 03/12»**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الإصلاحات السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أفريل 2013، ص 06.

([10]) – جزيري زكرياء، مرجع سابق، ص 05 بتصرف.

([11]) – سعد العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها « دراسة مقارنة»**، دار دجلة، بغداد، العراق، ط01، 2009، ص231.

([12]) – بارة سمير، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة «دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة عد تطبيق نظام الكوتا»**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد13، جوان 2015، ص11.

([13]) – عباسي سهام، مرجع سابق، ص 203.

([14]) – عمار بوضياف، **خطاب 15 أفريل «إعلان مبادرة الاتصالات السياسية»**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، نوفمبر 2011، ص22.

([15]) – عباسي سهام، مرجع سابق، ص 203.

([16]) – بارة سمير، مرجع سابق، ص 13.

([17]) – تجدر الملاحظة أن الحد الأدنى من المقاعد المخصصة لكل ولاية عندما يكون عدد سكانها أقل من 350.000 نسمة: كان 04 مقاعد في القانون العضوي رقم: 01/12 بموجب نص المادة 54 منه، لكنه تم رفع عدد هده المقاعد إلى 05 مقاعد بموجب نص المادة 84 من القانون العضوي رقم: 10/16.

([18]) – أنظر في ذلك: **المادة 02** من القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

([19]) – المرجع نفسه.

([20]) – المرجع نفسه.

([21]) – أنظر في ذلك: **المادة 04**، المرجع نفسه.

([22]) – أنظر في ذلك: **المادة 05**، المرجع نفسه.

([23]) – أنظر في ذلك:

– **المادة 06**، المرجع نفسه.

– **المادة 105** من القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات.

([24]) – بارة سمير، مرجع سابق، ص 13.

([25]) – عباس عمار– بن طيفو نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص91.

([26]) – أنظر في ذلك: **المادة 07** من القانون العضوي رقم: 03/12، مرجع سابق.

([27]) – أنظر في ذلك: **المادة 02**، المرجع نفسه.

([28]) – عباس عمار– بن طيفو نصر الدين، مرجع سابق، ص 90–71.

([29]) – المرجع نفسه، ص 90–91.

([30]) – معتوق فتيحة، **الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، منشور صادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا المرأة، الجزائر (دون تاريخ).

([31]) – بارة سمير، مرجع سابق، ص 22.

([32]) – المرجع نفسه، ص 22.

([33]) – المرجع نفسه، ص 22.

([34]) – المرجع نفسه، ص 22 بتصرف.

([35]) – أنظر في ذلك: المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (المقابلة **للمادة 118** من نفس الدستور بعد تعديل 2016)